س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع67131.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 12 جويلية 2018 من الاستاذ "ع.د" .

نيابـــة عـــن :"ز.د" .محـــل مخابرتهـــا مكتـــب محاميها **** .

ضـــــــــــــــد:"ع.د" .مقـــره نهـــج **** .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 11554 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتـاريخ 13-06-2018 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافيين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه سـلبا بخصـوص منحـة السـكن والقضـاء مجـددا بـالزام المسـتانف ضـده بـان يـؤدي للمســتانفة مبلــغ مائــة دينــار (100.000د) لقائهــا واعفـاء المسـتانفة مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن اليهـا وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.س" بتـاريخ 2-8-2018 حسـب محضـره عـدد 48014 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 9 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا أنه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي في 1991 وتم البناء وأنجبا الابناء "ع" و"آ" وساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين مما استحال معه مواصلتها بسب كثرة الخلافات مما أدى الى طلب الاذن باجراء المحاولات الصلحية بين الطرفين طبق القانون وان فشلت فالحكم بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة عقد صداقهما.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45816 بتاريخ 21-4-2017 والقاضي : ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ع.د" و"ز.د" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة

المدنيـة بالتنصـيص علـى ذلـك برسـم صـداقهما وبطـرة رسـمي ولادتهمـا واسـناد حضـانة البنـت "آ" لوالـدتها مـع تحويـل الاب حـق الزيـارة مـع الاستصـحاب أيـام الاحـاد والعطـل الوطنيـة والدينيـة بدايـة مـن السـاعة التاسـعة صـباحا الـى الخامسـة مسـاءا مـن تـاريخ صـدور هـذا الحكـم الـى انتفـاء الموجـب القـانوني وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيـث اسـتانفته الزوجـة فقضـت محكمـة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيـث تعقبتـه الطاعنـة بواسـطة محاميهـا ناعيـة عليه ما يلي :

مطعن 1:

خـرق القـانون وسـوء تطبيقـه وهضـم حقـوق الدفاع :

بمقولـة ان الحكـم الاسـتئنافي المطعـون فيـه قـد صـدر دون أن بمكـن الطاعنـة مـن فتـرة تأمـل والموجبـة بالقـانون حتـى يـتمكن الـزوجين مـن اصـلاح ذات بيـنهم وفـي ذلـك مخالفـة للقـانون وهضـم لحقـوق الـدفاع ممـا يتجـه معـه نقـض الحكـم المطعـون فيـه وطلبت النقض والاحالة .

المحكمـــــــــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيـث يخلـص مـن قـراءة الفصـل 32 جديـد مـن م اش ان فتـرة التامـل هـي فتـرة وجوبيـة ويهـدف مـن خلالهـا المشـرع الـى اخضـاع الطـلاق لمبـدأ تـوفير الضـمانات للـزوجين أكثـر مـن اخضـاعه لمبـدأ سـرعة

الفصل وذلك بغرض تمكين الزوجين المتنازعين من زيادة التامل والتروي لتغليب نهج الصلح وبهذا المعنى فهي من قبيل الاجراء الوجوبي الذي لا يهم الا مصالح الزوجين وهو ما ينتج عنه إن خرقها لن يترتب عنه البطلان الا اذا نتج عنه ضرر للمتمسك به وبشرط اثارته من طرفه امام محكمة الاصل .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان الطاعنة التي كانت طرفا مستأنفا في الحكم المطعون فيه لم تتمسك بالخلل في الاجراء المتصل بفقرة التامل ولم تبين الضرر الحاصل لها بسبب ذلك خاصة أمام تمسك المعقب ضده باستحالة استمرار الزواج وهوما يجعل من إثارتها لذلك لاول مرة أمام هذه المحكمة في غير طريقه واتجه رد المطعن .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23-1-2019 عن الدائرة الثامنية برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وهـ
وبحضور المدعي العام السيدة
ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه -